بوضع الثاني وتلحق الثانية به طلقة وتعتد بولدها الثاني وان قال كلما ولدتما فانتما طالقان فولدت واحدة ثلثة في
بطن ثم ولدت الاخرى ثلاثة مرتبا لم يقع شي بولادة الاولى ويقع بولادة الثانية على الاولى ثلث وعليها ثنتان وتعتد بوضع
الثالث وان ولدت اثنين معا ثم الثالث طلقت ثنتين واعتدت بالثالث او ولدت واحدا ثم اثنين معا طلقت طلقة
واعتدت بوضعهما ولو ولدت واحدة ولدا والاخرى ثلاثا مرتبا ثم ولدت الاولى ولدين مرتبا طلقتا بالولد الاول من الثانية
طلقة طلقة وتلحق الاولى بوضعها الولد الثاني طلقة ثانية وتعتد كل منهما بولدها الثالث وان ولدت واحدة ولدا ثم
الاخرى ولدا ثم الاولى ثم الاخرى ثم كذلك وقع بولادة الثانية ولدها الاول على كل واحدة طلقة وكذا بولادتهما الثاني
وتنقضي عدة كل واحدة بولدها الثالث ولو ولدت واحدة ولدا ثم الثانية ثلاثة مرتبا ثم الاولى ولدين بولادة الاولين
الثانية تطلقان طلقة طلقة ولا يقع بولادتها للثاني والثالث شي وبولادة الاولى ولدها الثاني يلحقها طلقة ثانية
بانضمام ولادتها الى ولادة الثانية الولد الثاني ويعتدان بالثالث منهما وان ولدت واحدة ولدين معا ثم الاخرى
كذلك طلقت كل منهما بولادتهما طلقة وانقضت عدتهما بولادتهما الثانية او ولدت واحدة ولدين مرتبا ثم الاخرى
كذلك طلقت الاولى ثنتين والثانية طلقة وان ولدتهما الثانية معا طلقتا ثنتين ثنتين **فرع** لو ادعت الحمل او الولادة
المعلق بهما فانكر الزوج فشهد بها اربع نسوة لم تطلق وان ثبت النسب والارث **فرع** لو قال ان كان اول من تلدين
من هذا الحمل ذكرا فانت طالق فولدت ذكرا طلقت وان لم تلد بعده غيره وان كان الاول منه ذكرا فانت طالق طلقة
او انثى فثلاثا فولدتهما مرتبا وعلم الاول وقع مقتضاه وتعتد بالثاني او معا او جهل الام لم تطلق او مرتبا وجهل
الاول طلقت طلقة والاحوط جعلها ثلاثا وتعتد بالثاني وان كان اول من تلدين ذكرا فانت طالق طلقة او انثى
فطلقتين فولدتهما مرتبا وجهل الاول طلقت الجلالها فيعتزلها وينفقهما الى البيان ولو ولدت ميتا ودفن قبل العلم
نبش ليعرف ولو قال او انثى وعبدي حر فولدت كما مر اقرع بين المراة والعبد لتعلقه بموت السيد فان قرع العبد عتق
والمراة لم تطلق ولو قال ان كان اول من تلدين من هذا الحمل ذكرا فانت طالق طلقة وان كان آخر من تلدين منه انثى
فانت طالق ثلاثا فولدت الذكر اولا طلقت طلقة واعتدت بالانثى او عكسه فلا طلاق وان ولدت ذكرا فقط فطلقة
او انثى فقط فلا شي **فرع** لو قال لامته اذا ولدت ولدا فهو حر وامراتي طالق فولدت حيا عتق وطلقت او ميتا طلقت
ولا عتق **فرع** لو قال لامراته ان وضعت ما في بطنك فانت طالق فولدت لم تطلق لان ما تناول الاحشا **ومنها ترك
الوطي** ونحوه ولو قال لاربع ان لم اطا اليوم احداكن فصواحبها طوالق فوطي واحدة فيه انحلت يمينه والا طلقن
طلقة طلقة او ايتكن لم اطاها فالاخريات طوالق فان قيده بوقت كاليوم ولم يطا فيه احدا طلقن ثلاثا ثلاثا وان
وطي فيه واحدة طلقت ثلاثا وطلق باقيهن ثنتين ثنتين او وطي فيه ثنتين طلقتا ثنتين ثنتين وغيرهما واحدة واحدة
او وطي فيه ثلاثا طلقن واحدة واحدة ولا تطلق الرابعة اذ لا صاحبة لها لم توطا وان لم يقيد بوقت فوقته العمر فان
حصل قبل الوطي موته او موتهن كلهن طلقن ثلاثا ثلاثا قبل الموت او موت واحدة فقط لم تطلق فقد يطا باقيهن
ويطلق الباقيات طلقة طلقة ثم ان ماتت ثانية بان وقوع طلقة على الاولى قبيل موتها وتطلق الحيتان طلقة طلقة
ان بقيت عدتهما فاذا ماتت الثالثة بان وقوع طلقتين على الاوليين قبيل موتهما وتطلق الرابعة طلقة ثالثة
واذا ماتت بان وقوع الثلاث على غيرها ولو قال ان لم اجامعك الليلة جماعا فانت طالق بر بان يطاها حتى تنزل
منيها فان كانت لا تنزل فحتى تسكن شهوتها فان لم تشته الجماع فتعليق بمحال وان قال ان لم اطاك نهارا في

الثوب فانت طالق بر بان يجعلها في هودج ويطاها فيه ولو حلف لا يقصدها للجماع فقصدته هي فجامعها لم
تطلق بخلاف ما لو حلف لا يقصد جماعها ولو قال ان لم اطاك الليلة فانت طالق فوجدها حائضا او محرمة لم تطلق
ولو قال وقد طلبها للوطي ابها لم تاتيني الى الفراش الان فانت طالق فامتنعت حتى مضت الساعة طلقت **فرع** لو قال
ان وطئت امتي بغير اذنك فانت طالق فقالت له طاها في عينها لم يكن اذنا ولو وطي زوجته يظنها امته فقال ان
لم تكوني احلا من زوجتي فهي طالق فهل تطلق **وجهان** ولو قال ان قبلت ضرتك فانت طالق فقبلها ميتة لم تطلق
بخلاف ان قبلت امي **فرع** لو حلف ان لا يتزوج ما دام ابواه فمات احدهما انحلت يمينه **فرع** لو قال ان لم تكوني او
ان لم يكن وجهك احسن من القمر فانت طالق لم تطلق وان كانت زنجية فان اراد بالحسن الجمال وكانت قبيحة او قال
ان لم تكوني اضوا من القمر طلقت **ومنها الحيض او الطهر** فاذا قال لامراته ان حضت حيضة فانت طالق طلقت
حيضة تامة مستقبلة وكان سنيا وان لم يقل حيضة فبالطعن فيها او ان حضت نصف حيضة فانت طالق وقع بمضي
نصف عادتها او ان حضت حيضة فانت طالق وان حضت حيضتين فانت طالق وقع بتمام الحيضة الاولى طلقة
وبتمام الثانية اخرى وان عطف بثم فالطلقة الثانية معلقة بحيضتين بعد الاولى ولو قال كلما حضت فانت طالق
وقع اول كل حيضة تحدث طلقة او كلما حضت حيضة ففي اثنا كل حيضة تحدث او كلما حضت حيضة فانت طالق وكلما
حضت حيضتين فانت طالق وقع بالحيضة الاولى طلقة وبالثانية ثنتان ولو قال لامراتيه ان حضتما حيضة فانتما
طالقان فحاضتا وطهرتا طلقتا ولغا لفظ حيضة وكذا لو قال ان ولدتما ولدا فولدتا فان قال ولدا واحدا فتعليق
بمحال ونحوه مثله في حيضة واحدة ولم اره ولو قال لامراته ان او اذا طهرت فانت طالق وقع في اول الطهر الحادث او ان
طهرت طهرا فبتمامه او انت طالق ما بين طهرين واطلق وقع اول ما ترى الدم بعد الطهر الذي حلف فيه فان كانت حائضا
وقع مكانه **فرع** اذا قالت من علق طلاقها بحيضها حضت وامكن فانكر الزوج صدقت فان حلفت طلقت وكذا ما لا يعرف
الا منها ما اضمرت لحبا او بغضا بخلاف غيرها كولادتها وزناها ونحوها فعليها انه لا يعلم زناها **خلافا للروضة** او
قال لمن علق به طلاقها وطلاق ضرتها صدقت في حق نفسها بيمينها لا في حق الضرة ولو علق طلاق اثنتين بحيضتهما
فادعياه وانكر صدق بيمينه فان نكل وحلفتا طلقتا كما لو اقامتا به بينة وان حلفت واحدة طلقت دون الاخرى واذا
صدق واحدة وكذب الاخرى فحلفت طلقت دون المصدقة ولو قال لهما من حاضت منكما فالاخرى طالق فادعيا الحيض
فصدق واحدة وكذب الاخرى طلقت المكذبة بلا يمين ولو علق طلاق ثلاث او اربع بحيضهن فادعينه فان صدقهن
طلقن وان كذب واحدة فقط فحلفت طلقت وحدها وان كذب اثنتين او الكل وحلفن لم تطلق احد ولو قال لاربع كلما
حاضت احداكن فانتن طوالق فحاض ثلاث طلق الاربع ثلاثا ثلاثا فلو قلن حضنا وكذبهن وحلفن طلقن واحدة
واحدة وان صدق واحدة طلقت طلقة وطلق المكذبات ثنتين ثنتين وان صدق اثنتين طلقتا طلقتين طلقتين
وطلق المكذبتان ثلاثا ثلاثا وان صدق ثلاثا طلق الاربع ثلاثا ثلاثا وان قال لاربع كلما حاضت احداكن فضراتها
طوالق وادعينه فان صدقهن طلقن ثلاثا ثلاثا وان كذبهن لم تطلق واحدة وان صدق واحدة طلق باقيهن
طلقة طلقة او صدق اثنتين طلقتا طلقة طلقة والاخريان ثنتين ثنتين او صدق ثلاثا طلقن ثنتين ثنتين
والمكذبة ثلاثا **فرع** لو قال ان رايت الدم فانت طالق اختص بدم الحيض او النفاس ويكفي علمها به عن رؤيتها له
فان فسره بدم آخر فان كان يسبق الحيض قبل والا فلا **فرع** لو قال للحائض انت طالق ثلاثا في كل حيض طلقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)